

من وزير الاقتصاد والمالية  
إلى

الموضوع: طلب توضيحات حول الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 21 جانفي 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وخاصة معرفة هل من الضروري أن يتم إدراج قاعدة احتساب الضريبة على الدخل بالنسبة للأجور الصافية التي لا تتفوق 5000 دينار مع نسبة خصم بصفر ضمن تصريح المؤجر والتصريح الشهري بالأداءات، يشرفني أعلامكم أنه باعتبار أن الأجور الصافية التي لا تتفوق 5.000 دينار لا تكون محل خصم من المورد فإنها لا تدرج ضمن التصريح الشهري بالأداءات.

غير أنه يتعين على المدينين بالأجور المذكورة إدراجها ضمن تصريح المؤجر مع بيان هوية المنتفعين بها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد و المالية

وبتفويض منه

المدير العام للدراسات  
والتشريع الجبلي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي